دونها والأصح أن للغريب إذا التقط ببلد أن ينقله إلى بلده بالشرطين
المذكورين فيما يظهر لما مر والثاني المنع للمعنى الثاني وهو ضياع النسب
ومحل الخلاف في المختبر فإن جهل حاله لم يقر قطعا وحيث منع نزع منه
بل لا يسافر به بغتة ومن ثم بحث الأذرعي أنه لو التزم الإقامة ووثق
منه بها أقر بيده وهذه مغايرة للتي قبلها لإفادة هذه أنه غريب
بأحدهما فقط وصدق الأولى بما لو كان مقيما بهما أو بأحدهما أو غريبا عنهما
وإن توهم بعضهم اتحادهما نعم لو قالا ولا ولو غريبا أفادة ذلك مع
الاختصار وإن وجده بلدي ببادية آمنة فله نقله إلى بلد وإلى قرية
لأنه أرفق به أما غير آمنة فيجب نقله إلى آمن وإن بعد وإن وجده
بدوي وهو ساكن البدو ببلد فكالحضري فإن أقام به فذاك وإلا
لم ينقله لا دون من محل وجوده بل لمثله أو أعلى بالشرطين السابقين أو
وجد بدوي ببادية أقر بيده لكن يلزمه نقله من غير آمنة إليها
وقيل إن كانوا ينتقلون للنجعة بضم فسكون أو لطلب الرعي أو غيره
لم يقر بيده لأن فيه تضييعا لنسبه والأصح أنه يقر لأن أطراف البادية
من البلدة وعلم مما تقرر أن له نقله من بلد أو قرية أو بادية لمثله ولا
على منه لا لدونه وإن شرط جواز النقل مطلقا أمن الطريق والمقصد
وتواصل الأخبار واختبار أمانة الملتقط ونفقته في ماله كغيره
العام كوقف على اللقطاء وموصى به لهم وإنما صح الوقف عليهم مع عدم تحقق
وجودهم لأن الجهة لا يشترط فيها تحقق الوجود بل يكفي إمكانه كما دل عليه
كلامهم في الوقف ونبه عليه الزركشي وإضافة المال إليه لاستحقاقه
الصرف عليه منه وإلا فهو تجوز إذ هو حقيقة للجهة العامة وليس
مملوكا له وأفاد السبكي عدم الصرف له من وقف الفقراء لأن وصفه بالفقر
غير محقق فيه لكن خالفه الأذرعي اكتفاء بظاهر الحال من كونه فقيرا
وهو أوجه أو الخاص وهو ما اختص به كثياب ملفوفة عليه وملبوسة
الذي صرح به في المحرر أولى ولهذا أسقطه المص ومفروشة تحته ومغطى
بها ودابة عنانها بيده أو مشدودة بوسطه أو راكبها عليها وما في جيبه
من دراهم وغيرها ومهده الذي هو فيه ودنانير منثورة فوقه
وتحته بالإجماع لأن له يدا واختصاصا كالبالغ والأصل الحرية ما لم
يعرف غيرها وقضية كلامه التخيير بين العام والخاص والأوجه كما
أفاده بعض المتأخرين تقديم الثاني على الأول فإن حملت أو في كلامه
على التنويع لم يرد ذلك وإن وجد وحده في دار مثلا أو حانوت لا يعلم

لغيره

٢٠٧

لغيره فهي أي الدار ونحوها له لليد من غير مزاحم فإن وجد فيها غيره
كملتقطين أو لقيط وغيره فلهما كما لو كانا على دابة فلو ركبها أحدهما وقاد
الآخر فللأول فقط لتمام الاستيلاء وما في الروضة عن ابن كج من أنها
بينهما وجه كما قاله الأذرعي والصحيح أنها للراكب وألحق بذلك الأذرعي
أيضا ما لو كانت الدابة مربوطة بوسطه وعليها راكب معترضا بذلك
قول الشيخين إنها بينهما وقد يجاب بأن العادة جارية بأن السائق
يكون آلة للراكب ومستأجرا له فلا يد له معه بخلاف ما هنا فإن ربطها
بوسط الطفل قرينة ظاهرة على أن له فيها يدا ويد الراكب ليست
معا وضعت لها فقسمت بينهما هذا والأوجه فيها أيضا أن اليد للراكب
كالتي قبلها ولو كان على الدابة المحكوم بكونها له شيء فله أيضا ولا يحكم
له ببستان وجد فيه في أوجه الوجهين كما رجحه بعض المتأخرين
بخلاف الدار لأن سكناها تصرف والحصول في البستان ليس تصرفا
ولا سكنى وقضية التعليل أنه لو كان يسكن عادة فهو كالدار وهو
كذلك ولا بضيعة وجد فيها كما قال في الروضة ينبغي القطع بأنه لا يحكم
له بها وأخذ الأذرعي من كلام الإمام أن المراد بها المزرعة التي لم تجر
عادة بسكناها والمراد كما نبه عليه الزركشي بكون ما ذكر له صلاحيته
للتصرف فيه ودفع المنازع له لا أنه طريق للحكم بصحة ملكه ابتداء فلا
يسوغ للحاكم بمجرد ذلك أن يقول ثبت عندي أنه ملكه وتردد النظر
فيما لو وجد على عتبة الدار لكنه في هوائها والأقرب لا لأنه لا يسمى فيها
عرفا سيما إن كان بابها مقفولا بخلاف وجوده بسطحها الذي لا مصعد له
منها لأن هذا يسمى فيه عرفا وليس له مال مدفون تحته بمحل لم يحكم
بملكه له ككنز جلس على أرض تحتها دفين وإن كانت بها ورقة متصلة
به أنه له نعم بحث الأذرعي أنه له إن اتصل خيط بالدفين وربط بنحو ثوبه
فقضي له به لا سيما إن انضمت الرقعة إليه أما ما وجد بمكان حكم بأنه له
فهو له تبعا للمكان كما صرح به الدارمي وغيره وكذا ثياب ودواب وأمتعة
موضوعة بقربه في ملك غيره إن لم تكن تحت يده في الأصح كما لو بعدت
عنه وفارق البالغ حيث حكم له بأمتعة موضوعة بقربه عرفا كما قاله
السبكي بأن له رعاية والثاني أنها له عملا بالظاهر وعلى الأول لو حكم
بأن المكان له كان له ذلك أيضا أخذا مما مر وصرح به المص في نكته
وخرج بقربه البعيد فلا يكون له جزما فإن لم يعرف له مال خاص ولا عام
فالأظهر أنه ينفق عليه ولو محكوما بكفره خلافا لما في الكفاية تبعا للماوردي

Copyright © King Saud University